سقاية يعني ان كل سقاية خارج البها الحاج فان اهلها معذورون
عن المبيت بمنا سواء خرجوا من منا قبل غروب الشمس او بعد الغروب وسواء اهل سقاية
العباس وغيرها قوله ومال ضايع يعني من له مال وهو في طلبه فحكمه حكم اهل السقاية
قوله والذي يعني وبحسب رمي الجمرات الثلث قوله كل يوم يعني من ايام التشريق يقول سبعا
بين زوال وغروب يعني يرمي كل جمرة في كل يوم بين الزوال والغروب بسبع حصيات
قوله يترتب يعني يبتدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها سبعا ثم يرمي
الجمرة الوسطى سبعا ثم يرمي جمرة العقبة سبعا فلو عكس لم يجز رمي جمرة
العقبة والوسطى فيعيدهما على الترتيب بعد الجمرة التي تلي مسجد الخيف
قوله ومن ايس من قدرة وقته يعني من عجز عن الرمي بعد دخول وقته فانه يجوز له
ان يستنيب من يرمي عنه قوله من رما يعني ويشترط في النايب ان لا يكون ذمته مشغوله
بالرمي بل لا بد ان يكون رمى عن نفسه ان كان حاجا قوله ولا ينعزل بإغما
يعني لا ينعزل نايب الرمي بإغماء المستنيب قوله ويتدارك ما ترك اذا بقي لو
ترك رمي يوم من ايام التشريق او يوم النحر كان يفعله في باقيها وهو اداء لان ايام
التشريق للرمي في حكم اليوم الواحد قوله وقدمه بوقته يعني فاذا رما يوم عن يوم
فانه يبدا بر مي اليوم الاول فيرمي كل جمرة سبعا عن اليوم الاول على الترتيب
ثم يرمي كل جمرة سبعا عن يومه الذي هو فيه وهل له ان يقدم رمي اليوم الاول على
زوال الشمس يومه الذي هو فيه ام لا فيه خلاف ظاهر عبارة المصنف انه لا يجوز
تقديمه على زوال الشمس كما تراه والذي ذكره في التتمة ان له تقديمه على الزوال
قال لان ايام منا في حكم اليوم الواحد في حق المتدارك ونقل ذلك عن النص وعن تصحيح
العزيز والروضة ثم ان قوله الذي يقتضيه كلام العباس اذ يكون موقتا بوقت

بانيها

و بيع النهر الدي اذا قلنا انه ان ادركها اليوم الواحد عن اوله قلنا على انه لو كان في بعضه لتيومه وبيع للماضي وللحق على

لا بعد بها دلة الدار كلها وقبل بين والثانية فان قد انه يجوز بين واله واحد بعد عليه
كل جمرة سبعا ليومه وسبعا لامسه اجزاء عن امسه فقط عباب

١٤١

١٤٤

الا اذا ذكره صاحب المصباح ونقل ترجيحه عن المنهاج والشرح الصغير
والوسيط الغزالي هذا في غير رمي يوم النحر واما رمي النحر فله تداركه في ايام
التشريق ليلا ونهارا والله اعلم قوله وفيه دم يعني لو ترك الرمي كله وجب
عليه دم قوله وفي ثلث دم يعني ان الدم يكمل بترك ثلث حصيات من الرمي
قوله وفي حصاة مد يعني لو ترك حصاة واحدة من الرمي وجب عليه مد من الطعام
قوله كان حلق يعني انه يجب بالحلق دم ويكمل الدم بحلق ثلث شعرات وبالشعرة
الواحدة مد وفي الشعرتين مدان او درهمين قوله ويسقط مبيت الثالث ورميه
عن من نفر من ناف ما قبل غروب في الثاني او نهض عن ذلك قبل الغروب يعني انه يسقط
مبيت الليلة الثالثة من ايام التشريق ورمي اليوم الذي بعدها بشرط ان يكون
قد بات الليلتين قبلها ورما يومهما وان ينفر قبل غروب شمس يوم الثاني
من ايام التشريق او يتهيا للنفر قبل الغروب قوله ولو عاد لحاجة يعني من نفر
بهذه الشروط المذكورة ثم عاد اليها لحاجة بعد غروب الشمس لم يجب عليه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قوله وجاز طواف وحلق ورمي نحر من نصف ليلة
يعني ان هذه الثلثة يدخل وقتها من نصف ليلة النحر ولحج وقت الرمي بغروب
شمس اخر ايام التشريق واما الطواف والحلق فلا اخر لوقتهما قوله وحل
باثنين منها عقد نكاح وعقده وكل بالثالث يعني ان افعال التحلل ثلاثة
وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر وطواف الافاضة والحلق فاذا فعل اثنين
من هذه الثلاثة حصل له التحلل الاول وحل له ما سوا النسا فاذا فعل الثالث
من افعال التحلل حل له جميع محرمات الاحرام قوله ومن عمرة بفراغ يعني ان العمرة
للعمرة الا تحلل واحد وهو عند الفراغ منها فاذا فرغ حل له جميع محرمات الاحرام

ن
مذ

حل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1